

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل يشترط لوجوب الحد كون الفاعل مختاراً مكلفاً فلو أكره رجل على الزنى فزنى لم يجب الحد على الأصح ولا حد على صبي ولا مجنون ومن جهل تحريم الزنى لقرب عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين لا حد عليه ومن نشأ بين المسلمين وقال لم أعلم التحريم لم يقبل قوله ولو علم التحريم ولم يعلم تعلق الحد به فقد جعله الإمام على التردد الذي ذكره فيمن وطء من يطنها مشتركة فكانت غيرها قلت الصحيح الجزم بوجوب الحد وهو المعروف في المذهب والجاري على القواعد وإعلم فصل يشترط للحد ثبوت الزنى عند القاضي بيينة أو إقراره ويستحب لمن ارتكب كبيرة توجب الحد أن يستتر على نفسه وهل يستحب للشهود ترك الشهادة في حدود الله تعالى وجهان أصحهما لا لئلا تعطل قلت الأصح أن الشاهد إن رأى المصلحة في الشهادة شهد وإن رآها في الاستر ستر وإعلم وإذا ثبت الحد لم يجر العفو عنه ولا الشفاعة فيه وإذا قرأ على نفسه بزنى ثم رجع عنه سقط الحد وهل يستحب له الرجوع وجهان أحدهما نعم كالستر ابتداء والثاني لا لأن الهتك قد حصل